

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما
فيا يخصه ما

مدربريامة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية
١٩٥٨ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٨ بربط ميزانية الإقليم المصرى
للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الإقليم المصرى للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩
قسم ١١ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمداركة الأثاث اللازم
لمكتب السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير العدل المركزى ولمكاتب
السادة للموظفين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية
القسم نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والعدل تنفيذ هذا القرار كل منهما
فيا يخصه ما

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدربريامة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٩

تضم إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة
الى وزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم
وزارة الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تضم إدارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة الى وزارة
الأشغال العمومية نقلا من وزارة الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدربريامة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الحربية فى السنة المالية
١٩٥٦ / ١٩٥٧ لتسوية التجاوزات التى وقعت فى الفرع ١
القوات المسلحة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ قسم ١٨
(وزارة لبحرية) الفرع ١ (القوات المسلحة) أبواب أخرى - اعتماد
إضافى قدره ٣,٤٣٧,٨٥٣ ج (ثلاثة ملايين وأربعمائة سبعة وثلاثين ألفا
وثمانمائة ثلاثة وخمسين جنيها) لمواجهة التجاوزات فى الفرع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ربط الباب الثالث (أعمال
جديدة) للميزانية العامة